

Distr.
GENERAL

A/51/252
20 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة العادية
الحادية والخمسين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة،
المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد البرتغال للدورة (البند ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين (البند ٣).
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس (الفرعان ألف وواو)، والسادس والسابع] (البند ١٢)^(١).

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)^(٢).

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.

١٦ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (البند ١٦).

١٧ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٧):

(أ) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛

(ب) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق؛

(ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(١) أحييت أيضاً فصول التقرير المبينة أدناه إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، واللجان الثانية والثالثة والخامسة، على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والسابع اللجان الثانية والثالثة والخامسة

(ب) الفصل الثاني اللجنة الثالثة

(ج) الفصلان الثالث والرابع اللجنتان الثانية والثالثة

(د) الفصل الخامس (الفرع ألف) لجنة المسائل السياسية

الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة) واللجنة الثالثة

(٢) قررت الجمعية العامة أن توجه انتباه اللجنة الأولى، بصدد نظرها في البند ٧١، إلى

الفقرات ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/51/307).

- ١٨ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٨)^(٣):
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩)^(٤).
- ٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ٢٠).
- ٢١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٢١):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (البند ٢٢).
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (البند ٢٣).
-
- (٣) فيما يتعلق بالبند (أ) إلى (و)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٣٧.
- (٤) قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة (A/51/23) حتى تتمكن الجمعية من تناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة.

٢٤ - قانون البحار (البند ٢٤):

(أ) قانون البحار؛

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم.

٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (البند ٢٥).

٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (البند ٢٦).

٢٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٢٧).

٢٨ - المؤتمر العالمي لقناة بنما (البند ٢٨).

٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (البند ٢٩).

٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٣٠).

٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٣١).

٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (البند ٣٢).

٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٣٣).

٣٤ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (البند ٣٤).

- ٣٥ - قضية فلسطين (البند ٣٥).
- ٣٦ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (البند ٣٦).
- ٣٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند ٣٧).
- ٣٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (البند ٣٨).
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٣٩).
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٤٠).
- ٤١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (البند ٤١).
- ٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (البند ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في بوروندي (البند ٤٣).
- ٤٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (البند ٤٤).
- ٤٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (البند ٤٥).
- ٤٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٤٦).
- ٤٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (البند ٤٧).
- ٤٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند ٤٨).

- ٤٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٩)^(٥).
- ٥٠ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ٥٠).
- ٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٥١).
- ٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (البند ٥٢).
- ٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٥٣).
- ٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٥٤).
- ٥٥ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٥٥).
- ٥٦ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٥٦).
- ٥٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٥٧).
- ٥٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ٥٩).
- ٥٩ - منح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٥٦).
- ٦٠ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (البند ١٥٩).

(٥) قررت الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن يُسمح للمهتمين بهذه المسائل من الهيئات والأفراد بالتكلم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

اللجنة الأولى

- ١ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٦٠).
- ٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦١):
 - (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
 - (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٣ - مسألة أنتاركتيكا (البند ٦٢).
- ٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (البند ٦٣).
- ٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (البند ٦٤).
- ٦ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (البند ٦٥).
- ٧ - تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٦٦).
- ٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٦٧).
- ٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٦٨).
- ١٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٦٩).
- ١١ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٧٠).

١٢ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٧١)^(٩):

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الشفافية في مجال التسليح؛
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (و) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛
- (ز) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط) نزع السلاح النووي؛
- (ي) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه؛
- (ك) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

١٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٧٢):

- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) زمالات الأمم المتحدة لنزع السلاح والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية.

١٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٧٣):

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(هـ) تدابير بناء الثقة.

١٥ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند ٧٤).

١٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٧٥).

١٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧٦).

١٨ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٧٧).

١٩ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) (البند ٧٨).

٢٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (البند ٧٩).

٢١ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (البند ٨٠).

٢٢ - استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي (البند ٨١).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (البند ٨٢).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٣).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٨٤).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٥).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٦).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٧).
- ٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٣٧ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٨).
- ٨ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (البند ٨٩).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٠).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الخامس (الفرع ألف)] (البند ١٢)^(٣).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩١).
- ١٢ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (البند ٩٢).
- ١٣ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٩٣).
- ١٤ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩)^(٤).
- ١٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٩)^(٥).

(٦) أحيل الفصل الخامس (الفرع ألف) الى الجلسات العامة وإلى اللجنة الثالثة أيضا.

اللجنة الثانية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول والثالث والرابع والخامس (الفروع باء إلى هاء وحاء) والسابع] (البند ١٢)^(٧).
- ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٩٤):

(أ) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(ب) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

(ج) التجارة والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

- ٣ - مسائل السياسات القطاعية (البند ٩٥):

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة.

- ٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٦):

(أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقات الرئيسية المعقودة بتوافق الآراء والمتعلقة بالتنمية:

١٧ ' تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛

٢٧ ' تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(٧) أُحيلت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة، على النحو التالي:

- (أ) الفصلان الأول والسابع الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والخامسة
- (ب) الفصلان الثالث والرابع الجلسات العامة واللجنة الثالثة
- (ج) الفصل الخامس (الفرع هاء) اللجنتان الثالثة والخامسة

(ب) خطة للتنمية:

١٠ خطة للتنمية؛

٢٠ تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(ج) دمج اقتصادات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(د) السكان والتنمية؛

(هـ) المستوطنات البشرية؛

(و) القضاء على الفقر؛

(ز) التنمية الثقافية.

٥ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ٩٧):

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ب) عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ج) تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(و) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٩٨)(أ)(٩)(١٠).

٧ - التدريب والبحث (البند ٩٩):

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة.

(٨) قررت الجمعية العامة أن يعقد الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لبدء عمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة في جلسة عامة صباح يوم الأربعاء الموافق ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(٩) قررت الجمعية العامة أن يعرض تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في منتصف العقد بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المتعلق بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/51/256) في جلسة عامة ويحال أيضا إلى اللجنة الثالثة لتنظر فيه تحت البند ١٠٦.

(١٠) قررت الجمعية العامة أن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية أيضا لتنظر فيه تحت البند ٩٨.

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول الى الرابع، والخامس (الفرعان ألف وهاء)، والسابع] (البند ١٢)^(١١).
- ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ١٠٠).
- ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٠١).
- ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١٠٢).
- ٥ - النهوض بالمرأة (البند ١٠٣)^(١٠).
- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (البند ١٠٤).
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (البند ١٠٥).
- ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (البند ١٠٦)^(٩).
- ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ١٠٧).

(١١) أُحيلت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه الى الجلسات العامة وإلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:

- | | | |
|------|------------------------------------|--|
| (أ) | الفصلان الأول والسابع | الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة |
| (ب) | الفصل الثاني | الجلسات العامة |
| (ج) | الفصلان الثالث والرابع | الجلسات العامة واللجنة الثانية |
| (د) | الفصل الخامس (الفرع ألف) | الجلسات العامة ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) |
| (هـ) | الفصل الخامس (الفرع هاء) | اللجنتان الثانية والخامسة |

- ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٠٨).
- ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ١٠٩).
- ١٢ - مسائل حقوق الإنسان (البند ١١٠):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٣ - مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (البند ١٥٨).

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١١):

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١٢).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (البند ١١٣).

٤ - تخطيط البرامج (البند ١١٤).

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند ١١٥).

٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (البند ١١٦).

٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١١٧).

- ٨ - خطة المؤتمرات (البند ١١٨).
- ٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة (البند ١١٩).
- ١٠ - إدارة الموارد البشرية (البند ١٢٠)^(١٢):
- (أ) تنفيذ استراتيجية الأمين العام لإدارة الموارد البشرية للمنظمة وغير ذلك من مسائل إدارة الموارد البشرية؛
- (ب) تكوين الأمانة العامة؛
- (ج) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها.
- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢١).
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٢٢).
- ١٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٢٣):
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند ١٢٤).
- ١٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٢٥):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٢٦).

(١٢) قررت الجمعية العامة أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة، على أن يكون مفهوماً أن اللجنة السادسة ستدرس، كمسألة ذات أولوية، في بداية الدورة الحادية والخمسين، الآثار القانونية المترتبة على مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة، وأن اللجنة الخامسة ستعود إلى مسألة نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة في الدورة العادية الحادية والخمسين.

- ١٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (البند ١٢٧).
- ١٨ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٢٨).
- ١٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند ١٢٩).
- ٢٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٣٠).
- ٢١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٣١).
- ٢٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٣٢).
- ٢٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٣٣).
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٣٤).
- ٢٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (البند ١٣٥).
- ٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٣٦).
- ٢٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٣٧).
- ٢٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٣٨).
- ٢٩ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٣٩).
- ٣٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٤٠):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل أوكرانيا الى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣/٢٢٢.

- ٣١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (البند ١٤١).
- ٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند ١٥٣).
- ٣٣ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (البند ١٥٤).
- ٣٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (البند ١٥٥).
- ٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (البند ١٥٧).
- ٣٦ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والخامس (الفرعان هاء وزاي)، والسابع] (البند ١٢)^(١٣).
- ٣٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٨)^(١٤):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

(١٣) أُحيلت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والثالثة، على النحو التالي:

- (أ) الفصلان الأول والسابع الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة
- (ب) الفصل الخامس (الفرع هاء) اللجنتان الثانية والثالثة

(١٤) فيما يتعلق بالبنود الفرعية (ز) إلى (ط)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٨.

اللجنة السادسة

- ١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (البند ١٤٢).
- ٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١٤٣).
- ٣ - اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (البند ١٤٤).
- ٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٤٥).
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (البند ١٤٦).
- ٦ - إنشاء محكمة جنائية دولية (البند ١٤٧).
- ٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (البند ١٤٨).
- ٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٤٩).
- ٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٥٠).
- ١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٥١).
- ١١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (البند ١٥٢).
- ١٢ - إدارة الموارد البشرية (البند ١٢٠)^(١٢).

— — — — —